كالوارث المعروف وبين هذا التفصيل وارث المستلحِق بالكسر وهو المقر بالمستلحَق
بالفتح حيث صدقه من استلحقه لان كلا منهما مقر بصاحبه فلو كذبه فلا ارث وان سكتا
فهل هو كتصديقه او لا يرث المستلحِق بالفتح وقيل من تفصيل المصنف تردد وخصه اللخمي
اي خص اللخمي الخلاف بما اذا لم يطل الاقرار بالاخوة ونحوها واما ان طال زمن الاقرار بالسنين
كثلاثة فلا خلاف في انه يرثه لان الطول قرينة الصدق غالبا وان قال لاولاد امته وهي
ثلاثة احدهم ولدي ومات ولم يعينه عتق الاصغر كله على كل حال لانه ان كان ولده فظاهر
وان كان ولده غيره فهو ولد ام ولد عتقت بموت سيدها فيعتق معها وثلثا الاوسط
لانه حر بتقدير اثنين وهما كونه المقر به او الاكبر ورقيق بتقدير واحد وهو كون المقر
به الاصغر وثلث الاكبر لانه حر بتقدير واحد وهو كونه المقر به ورقيق بتقدير اثنين
وهما كون المقر به الاوسط او الاصغر وان افترقت امهاتهم اي الاولاد بان كان كل
واحد منهم من ام فواحد يعتق بالقرعة ولا ارث لواحد منهم افترقت امهاتهم
ام لا واذا ولدت زوجة رجل حرة وامة رجل اخر واختلطا اي الولدان عينته القافة
جمع قائف كبائع وباعة وهو الذي يعرف الانساب بالشبه والشكل والقافة لا تكون
في نكاحين وانما تكون في ملكين او نكاح وملك وعن ابن القاسم فيمن وجدت مع
ابنتها اخرى لا تلحق به اي بزوجها واحدة منهما لاحتمال كون البنت الاخرى من
نكاح والقافة لا تكون في نكاحين لكن رجح القول بانها تدخل في نكاح وفي ملك كما في
هذا الفرع ثم ان المذهب ان القافة تكون في النكاحين ايضا وعليه فلا مفهوم
لقول المصنف وامة اخر ففرع ابن القاسم ضعيف على كل حال وانما تعتمد القافة
في معرفة الانساب بالشبه على اب لم يدفن اي بان عرفته قبل دفنه سواء في
معرفته بعد الموت او قبله ويكفي قائف واحد على المشهور لانه مخبر وان اقر
عدلان بثالث اخوان او عمان بثالث ثبت النسب لا للمقر به فان كانا غير عدلين
فللمقر به ما نقصه اقرارهما كاقرار عدل واحد كما يأتي ولا يثبت النسب وقوله
بثالث يشعر بانهما من النسب ولا كن مثلهما الاجنبيان في ثبوت النسب
بل اولى ومراد المصنف بالاقرار الشهادة لان النسب لا يثبت بالاقرار لانه قد
يكون بالظن ولا يشترط فيه عدالة بخلاف الشهادة فانها لا تكون الا بالقطع
ويشترط فيها العدالة وان اقر عدل باخر ثالث حلف المقر به معه اي مع المقر
اقرار المقر وورث ولا نسب اي لا يثبت بذلك نسب وان لم يكن المقر عدلا فحصة المقر
غير العدل كالمال اي كانها هي المال المتروك فاذا كانا ولدين فاقر احدهما بثالث فحصة
المقر هي النصف بين ثلاثة للمقر به ثلثها وهو سدس جميع المال والسدس الاخر

الاخر

الاخر للمقر به المنكر وما مشى عليه المصنف ضعيف والمذهب ان المقر به ما نقصه الاقرار من
حصة المقر سواء كان عدلا او غير عدل ولا يمين واشعر قوله وورث انه ان اقر من يحجبه
كاقرار اخ بابن اخذ جميع المال ولو قال ابن لاحد شخصين معينين هذا اخي
ثم قال بل هذا اخي فللاول نصف ارث ابيه اي له نصف التركة لاعترافه له بذلك واضرابه
عنه لا يسقط ذلك وللثاني نصف ما بقي بيد المقر وهو ربع التركة فلو قال للثالث بل هذا
اخي كان له نصف الباقي وهو الثمن وسواء اقر للثاني بعد الاول بتراخ او بفور واحد
كما هو ظاهر المصنف لان بل للاضراب لا للتشريك خلافا لما في بعض الشراح وان ترك
الميت اما واخا فاقرت الام باخ اخر منها او من غيرها وانكره الاخ الثابت فله
للمقر به منها السدس لحجبها بهما من الثلث الى السدس ولا يعطى للاخ الثابت منه شيء
ولو كان شقيقا والمقر به للاب كما هو ظاهر المصنف لانه انما يأخذه بالاقرار لا بالنسب
والاخ الثابت منكر فلا يستحق منه شيئا ووجه بحث الاول لا استحقاق الاخ
للاب له بالوجه ان يوقف حتى يظهر الحال باقرار الشقيق او بينة فان لم يظهر
فليحث المال فلو تعدد الاخ الثابت لم يكن للمقر به شيء اذ لا تنقص الام عن
السدس وان اقر ميت اي عند موته بان فلانة جاريته ولدت منه فلانة ولها
ابنتان ايضا من غيره ونسيتها الورثة والبينة اي نسوا التي سماها لهم
فان اقر بذلك الورثة اي اعترفوا باقراره مع نسيانهم اسمها فهي اي بنات
الجارية الثلاث احرار ولهن ميراث بنت يقسم بينهن ولا نسب لواحدة منهن
وان لم يقر الورثة بذلك مع نسيان البينة اسمها لم يعتق منهن شيء لان شهادتها
كالعدم اذ الشهادة اذا بطل بعضها بطل كلها واما اذا لم تنس البينة
اسمها فهي حرة ولها الميراث انكرت الورثة او اعترفت وان استلحق رجل
ولدا ولحق به شرعا ثم انكره ثم مات الولد بعد الانكار فلا يرثه ابوه
المنكر لانه نفاه ووقف ماله فان مات الاب فلورثته لان انكاره لا يقطع حقهم
وقضي به دينه ان مات اي دين الاب ان كان وان قام غرماؤه اي غرماء الاب
وهو حي اخذوه في دينهم ووقف ان كان فلو مات الاب اولا فورثه الولد
ولا يضره الانكار باب في الايداع وبيان احكام الوديعة
الايداع توكيل بحفظ المال اي على مجرد حفظه فلا يرد بمعنى على ذا
بمفرد المواضعة لان القصد منها استبراء الامة لا حفظها لا الحفظ
والابضاع والوكالة لانهما على الحفظ والتصرف وايداع الاب ولده لانه ليس
بمال واذا علم ان الايداع ما ذكر علم ان الوديعة مال وكل على مجرد حفظه